قائل بالندب وبالوجوب وعورض احتجاجهم على ما فيه بأنّا نجد البعض للآخر مشروطهم من أقوال المجتهدين كوالدنا المنصور بالله عليه السلام وغيره وله فيه تفصيل في إرشاده وقد أجل
وكونه أي المقلد يصير ملتزماً أو غير ملتزم فعلى الأول يكون ملتزماً إما بالعمل فيما عمله
خاصة كما ذهب إليه الجمهور فإذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسألة فليس له الرجوع
عنه إلى غيره وحكى شارح المختصر وغيره الاتفاق على ذلك أو يكون ملتزماً بالإفتاء فقط فإذا
استفتى عامي مجتهداً في حكم لم يكن له أن يستفتي غيره في ذلك الحكم ولا غيره بل يجب عليه
اتباعه في سائر الأحكام الشرعية ونسب هذا القول إلى المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام
واحتج له بأن المقلد في اختيار من يقلده بمنزلة المجتهد في ترجيح الأمارات فمتى
اختار عالماً لعنواه فقد صار ذلك العالم بمنزلة الأمارة الراجحة عند المقلد ورد بالإجماع
على خلافه للقطع بأن الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون
سؤال مفت بعينه وقد شاع وتكرر ولم ينكر أو يكون ملتزماً بالإفتاء مع صحة قول المفتي عنده
فمتى صح قول المفتي في نفس المستفتي كان ملتزماً واجباً عليه الاتباع له في جميع أقواله
ونسب هذا القول إلى ابن السمعاني وسهمته وجوابها يؤخذ أن مما سبق أو يكون ملتزماً
بالنية للالتزام فإذا نوى التزام مذهب إمام معين لم يجز له مخالفته وهو مذهب الإمام
المهدي والإمام شرف الدين وغيرهما ويؤخذ تهمته وجوابها مما سبق أو يكون ملتزماً
بها أي بالنية مع الشروع في العمل فيصير ملتزماً ما قبل تمامه ولابن الشحاني قول قريب من
هذا وهو أنه يصير ملتزماً بالفتوى مع الشروع في العمل أو يكون ملتزماً بأيهما وهما النية
والشروع في العمل فإذا شرع في العمل بقول مجتهد أو نواه لم يجز له العمل بخلافه وهذا
قول الحاكم أو يكون المقلد غير ملتزم بأيها يعني أن المقلد لا يصير ملتزماً بشيء مما ذكر
وإنما يجب عليه الترجيح بين المجتهدين كما سبق وقوله خلاف مبتدأ خبره ما تقدم من
قوله وفي كونه يصير ملتزماً وللإمام شرف الدين عليه السلام كلام في الفرق بين الملتزم
وغيره حاصله أن الملتزم هو من نوى الالتزام لمذهب معين والمقلد العامل به
والصحيح أن الملتزم والمقلد متحدان في المعنى على ما ذكر من الخلاف ولا فرق بينهما إلا
عند من نفى اللزوم بالالتزام لأنه يجعل العامل مقلداً ولا يجعل للالتزام معنى ويعده
أي بعد التقليد والالتزام بأي هذه الوجوه على الخلاف فيها يحرم الانتقال إلى تقليد
مجتهد آخر لأن قول المجتهد عند المقلد كالدليل عند المجتهد فلا يجوز له الخروج كما
لا يجوز للمجتهد الانتقال في الأول لرجحان غيره حينئذ كما تقدم وفي قوله لرجحان
غيره تنبيه على أن المراد بالانتقال المرجوحية كأن يظهر للمقلد زيادة غير من قلده في
العلم أو الورع أو غيرهما من الصفات المقتضية للترجيح فإنه يجب حينئذ الانتقال
إلى تقليد الراجح على المختار كما يجب على المجتهد اتباع الراجح من الأمارات وإن كان
رجحانها متجدداً

المقصد السابع من مقاصد هذا الكتاب

في التعادل وهو في اللغة التساوي وفي الشرع استواء الأمارتين عند المجتهد بحيث لا يترجح
إحداهما على الأخرى والترجيح وهو في اللغة فضل في إحدى المعادلين وفيه

قوله عليه السلام زن وأرجح وفي الشرع تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا فرقانها
أي إحدى الأمارتين لسببها أي لسبب التقوية وهو وجود فضل في إحداهما

مسألة ولا يتصور تعادل في دلالته قطعية إذ لا تعارض بين قطعيين لتزوم
النقيض لأن الكلام في تعادل المتعارضين وهما نقيضان فلو وجدا لثبت مقتضاهما
ولا تعادل أيضاً بالمعنى الذي ذكرناه بين قطعي وظني لانتفاء الظن بالقطع بالنقيض
وأما التعادل في الظنيين فقد يكون في نفس الأمر وقد يكون في نظر المجتهد أما
التعادل في نفس الأمر ففيه قولان أحدهما المنع وهو مروي عن الإمام يحيى وأحمد بن حنبل
والكرخي وأبي الحسين والشيخ أحمد صاحب الجوهرة وإنما منع للزوم العبث بأن ذلك أن
المجتهد إما أن يجب عليه العمل بهما أو بأحدهما معيناً أو مخيراً أو لا يجب والكل باطل فالأول
للتناقض والثاني للتحكم والثالث لاستلزام التخيير بين الإباحة والحرمة وهو عمل بالشرع
بالتشهي أو بين الحرمة والوجوب وهو ترك لهما والرابع للعبث وثانيهما الجواز وهو قول
الجمهور وذلك لعدم دليل المنع وفيه نظر لما سبق من الدليل وقولهم لا نسلم الحصر فيما ذكر
من الأقسام لوجود قسم آخر وهو العمل بمجموعهما وذلك بأن يجعلا كالدليل الواحد وحينئذ
يوقف المجتهد أو يتخير ترجع به إلى العقل لبطلان حكمهما مع التوقف لأن المجتهد حينئذ يطرحهما
ويرجع في الحادثة إلى غيرهما من الشرع أو العقل وللزوم ترجيح الإباحة على الحرمة مع
التخيير أو ترك الوجوب والحرمة وقد ثبت بطلان ذلك وأما التعادل بين الأمارتين
في نظر المجتهد بحيث لا يترجح إحداهما على الأخرى عنده فجائز اتفاقاً فيعمل في ما تعارضا
فيه بغيرهما من شرع أو عقل وهذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وقيل بالتخيير بينهما كما ذهب
إليه القاضي الباقلاني والجبائيان للزوم الترك للأمارتين كان مدلول أحدهما واجباً والآخر
محظوراً لأن العمل بأمارة الوجوب يرفع التحريم والعمل بأمارة التحريم يرفع الوجوب ولزوم
التشهي في الشرع حيث كان أحد مدلولي الأمارتين إباحة والآخر تحريماً فإن العمل بأمارة الإباحة
حينئذ اتباع للتشهي في الشرع وعلى القول بالتخيير يعمل المجتهد والمستفتي فيما يتعلق به بما شاء
في غير الخصومات إذ لو خير الخصمان بطل نصب الحكام فعلى هذا لو حكم بإحدى الأمارتين لم
يجز له بعد ذلك أن يحكم بالأخرى

ولما فرغ من التعادل وبيان ما يصح

فيه وما لا يصح فيه أخذ في بيان الترجيح بين الأمارات الموصلة إلى التصديقات الشرعية
وهو بلا شك أقسام لأنه إما بين منقولين أو معقولين أو مختلفين والكلام في ترجيح الحدود
وإن كان حقيقاً بالتقديم على الكلام في ترجيح الأدلة الظنية لأن الأول يوصل إلى التصور
والثاني إلى التصديق والتصور مقدم على التصديق طبعاً فليقدم عليه وضعاً لكن لما
كان الغرض الأهم في هذا الفن هو الكلام على ترجيحات الأدلة لكونه أكثر في المباحث
الفقهية من الحدود وأشد حاجة قدم الكلام فيها واعلم أن التعارض يكون في
نوع واحد كظاهرين من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول ويكون في نوعين وقد
اقتصر في المختصر على ذكر النوعين إلا في المنقول والمعقول لمعرفة تعدد ما تعدد منهما مما سبق
وعما في ذلك إن شاء الله وسعى أن يشار في الشرح إلى شيء من ذلك إشارة خفيفة تسهيلاً على

Copyright © King Saud University